حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ويتعاسرها فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه
في المستولدة حصته من مهر مثلها اي بكارة ان كانت
بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب لتغييب
الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من
الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك
المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره
باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال
لشريكه موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
وانكر الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره
مؤاخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر لان
الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال
لشريكه ولو معسرا ان اعتقت فنصيبي حر سواء اطلق
وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو

وهو موسر سرى لنصيب القائل ولزمه القيمة لان
السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع
لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو
كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق
نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان
اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله او قال عقبه مع نصيبك
وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب
كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما
على الآخر والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كأن
كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فالقيمة
اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك
فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا
فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفين
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط
بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع
سرى على كل منهما بقدر يساره وشرط للسراية تملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)